عدم الإضرار بالمنافسة

١٠٦- يحظر على الجهة المرخصة القيام بأي ممارسات ضارة بالمنافسة، بما في ذلك الاتفاق على تحديد أسعار الخدمات المصرفية أو شروط التعاقد أو اقتسام الأسواق أو تقييد إتاحة الخدمات بهدف الإضرار بالعملاء.

الفصل الرابع عشر

الجزاءات الإدارية والمالية

المساءلة

١٠٧- تتم مساءلة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين والعاملين بالجهة المرخصة على المستوى الشخصي والفردي عن جميع الخسائر التي تتعرض لها الجهة المرخصة في حالة قيامهم بالآتي :-

(أ) المخالفة لأي قانون أو مخالفة أي لائحة أو ضوابط يصدرها البنك،

(ب) الإهمال أو المشاركة أو الموافقة على حدوث هذه المخالفة،

(ج) ارتكاب خطأ في تنفيذ واجباتهم تجاه الجهة المرخصة.

الجزاءات

١٠٨- (١) يصدر البنك لائحة للجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية تطبق على أي جهة مرخصة أو شركة تابعة لها أو مساهم أو عضو مجلس إدارة أو أي شخص مستخدم بالجهة المرخصة أو العميل، متى ما ثبتت المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والضوابط الصادرة بموجبه، وتشمل اللائحة الجزاءات الآتية:

(أ) لفت النظر،

(ب) إنذار مكتوب،

(ج) إلزام الجهة المرخصة بإجراءات محددة أو تقديم تقارير منتظمة فيما يتعلق بموضوع المخالفة،

جمهورية السودان - وزارة العدل
Republic of Sudan - Ministry of Justice
الإدارة العامة للتشريع
شعبة المدونة الرسمية

(د) فرض جزاءات مالية على الجهة المرخصة تتضمن العائد المتحقق من المخالفة،

(هـ) فرض متطلبات رقابية احترازية مشددة على الجهة المرخصة،

(و) عزل أو فصل الشخص المسؤول،

(ز) حظر العميل من التعامل المصرفي كليا أو جزئياً سواء بنفسه أو نيابةً عن الغير ،

(ح) تقييد صلاحيات مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية،

(ط) وضع قيود على حوافز ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية،

(ي) منع أو تقييد الجهة المرخصة من الدخول في عمليات معينة،

(ك) تعليق توزيع الأرباح للمساهمين أو تقييد حقوقهم في التصويت أو منعهم من إعادة شراء الأسهم،

(ل) تعيين مراقب أو مدير مؤقت للجهة المرخصة،

(م) إلغاء الرخصة.

(٢) لا يجوز توقيع الجزاءات الواردة في الفقرات (و)، (ز)،(ح)،(ط)،(ي)، (ك)،(ل) و(م) من البند (١) إلا بقرار من المحافظ.

الاخلال بخطاب الضمان أو التعهد

١٠٩- إذا ثبت للمحافظ أن أي جهة مرخصة قد أصدرت خطابا للضمان أو تعهدا وأخلت بأي من الأعراف المصرفية وتسبب ذلك في ضرر لأي شخص دون مبرر مقبول، يجوز للبنك أن يخصم أي مبلغ من حساب الجهة وسداده للمستفيد من خطاب الضمان أو التعهد أو المتضرر مباشرة.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

بيع الأسهم المخالفة

١٠٩. يجوز للمحافظ تكليف ، إحدى شركات الوساطة المالية المرخصة لبيع أسهم الجهة المرخصة التي يستمر تملكها بالمخالفة لأحكام المادة ١٨، على أن يعود عائد البيع للمالك بعد خصم المصروفات.

العزل والحظر من العمل المصرفي

١١٠. يجوز للمحافظ إذا رأى من الضروري للمصلحة العامة أو للحيلولة دون إدارة شؤون الجهة المرخصة على وجه ضار بمصلحة المودعين أو الاقتصاد الوطني أن يصدر قراراً بعزل أي رئيس أو عضو مجلس إدارة، وإيقاف أو إنهاء خدمة أي مدير عام أو نائب مدير عام أو أي من العاملين بالجهة المرخصة ، ويجوز له حظر أي من المذكورين من العمل في الجهات المرخصة.

تجميد الحسابات

١١١. يجوز للبنك أو الجهة المرخصة تجميد الحسابات المصرفية ورفع تجميدها في الحالات الآتية :

(أ) بناءً على طلب من النيابة العامة أو محكمة المختصة،

(ب) بناءً على طلب وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ ، أو أي قانون آخر يحل محله،

(د) وجود مخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس عشر

العقوبات

المحكمة المختصة

١١٢. تكون المحكمة العامة هي المحكمة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون .